وهي بها حيث لا اقتنا فيه ادا وهي فيه وهو لا كما فيا وحيث ان لظاهر الرد اابدا وان وقع عليه ولم يطلع في بيعه كسارق او ابق حتى يسمى جنس ما فيه وقدره اي او ما وغيره بانه يقول سارق ابق او يهو سارق في فعلها او ابق فيه لان المشتري لم يعلم انه من ذلك الا ولم يعلم ان اشتراه بذلك خ واذا علمه ببرائه سرقه او ابقه او ارائه وهو ما صغر منهما او ان كان ابتعاره في بيعه والمذهب انه يكتفي فيه بذكره وتحوه في ابن عرفة قال البراءة من العيب الخفي ان لم يفصل التبعارة في بدنه الباجي كالعور يعني وان نوع الايم بيع حتى يسمي قدر ذلك الكثير المتعا حشه وغيره لا يبرأ لان يخبره بتشنيع الكثير او في بيه اياه دون الا الابق والسرق فيه من العيوب المنعا ونته ولهذا اذا كان لا يكتفي بقوله سارق بل حتى يسمى قدر ما اذا كانا تكون في عادته من فيه الشيء القليل بحال ضعيف ونحوه فقوله سارق فانما ينفعه في من فيه الشيء القليل دون الكثير وكذا الاباق اذا عرض ذكره عادته الاباق للموضع القريب دون البعيد وكذا الوقال لم ابيعك عبدا معيبا بجميع العيوب او عاطلا في قيمته وكذا لا ينفعه ذلك قال في المدونة ولو كتم في براءته من ذكر اسماء العيوب لم يبرأ من عيب ابدا لهو يرفع عليه والا فليه ان شاء وقد منع عمر بن عبد العزيز وقضى العمل عنه ان يبرأ في البراءة عيوب البيت في المبيع اراد به التلبيس قال اللخمي لهو قلا لم ابيعك كما اعلى بارينه لم يبرأ حتى يسمي العيب قال حتى يبرأ حتى يضع يده عليه عياضي بارينة قيل الحجيم يقطع عليه اللحم

تنبيهان الاول

الاباق والسرق فيه عيب ولو وقعا من صغير في حال صغره كما يا نص اللخمي عند قوله والاباق ان

الثاني

يتبين التبس من عيب يشك فيه هل هو مما يرد به ام لا ابن عرفة في عيوب الرقيق عن اللخمي ان من اشترى عبدا بعيب مشكوك في زواله وداء منه انه لا رد له بعود به ان منه هو وبهذا مما يقع كثير اشتر الحل الدابة او العبد وبهما ورم مشكوك في ردة قال لا رد له به اذا لم يبرأ اللهم الا ان يشترط عليه رده اذا لم يبرأ فيحمل شرطه وفي البرزلي فيمن اشترى بقطة بها ورم وتبرأ منه البايع وادراه اياه وشهد اهل المعرفة بانه لا يمكن التبرؤ منه لعوده ما احطه به قال ان قال اهل المعرفة بعيوب الدواب ان الورم اذا ثبت في هذه المواضع يختلف فيبرأ في بعضها ولا يبرأ في بعض فلا قيام للمبتاع لانه مما يتبرا منه البيطار انه لا يبرأ من بعض واتى ابن بعض فتح على ما عن اللخمي وارد له لانه بمنزلة من اشترى مريضا لم يبلغ حد السياق ومثله في المعيار والله اعلم والعيب في الرقيق لا يخلو من ثلاثة اوجه لانه اما ذو تعلق واتصال حصل ثبوتهم بما ايى الرقيق الذي يباع لا يشتغل عنه كالعقل والقطع والكمه والعور والبرص والعمى والحول

والعفل

عيوب الرقيق

والعفل وهو فيما من الحول والميل وهو ان يميل احد الخدين الى جهة الاذن والصدر وهو كون يميل العنق الى احد الشقين والدرر وهو ان يميل المنكب الى احد الشقين والصرر وهو ان يكون في البصر انتشار وقتور والعج وهو كالحرمة في الظهر والعضد وهو البطش باليد اليسرى والحبك وهو ان الجرح بعد البرء اذا خالف لون الجسد وفحوذلك الغالب في المتبسطين او ما اي عيب لم تعلق بالمبيع واتصال به لا لكنه منفصل عنه يعارضه في بعض الاوقات دون بعض كمثل الجنة والبول في الفراش والامراض المختلفة في بعض الاوقات ونحو ذلك او عيب لا يتعلقا به حسا بل معنى فقط كالزوج والسرقة والاباق والظاهر ان لو من صغير وهو كذلك اللخمي والعبد الكبير اذا بيع وقد ابق في صغره فذلك عيب ولكن اذا الكبر فيه فيه وبقي كان ثابتا عند تلك الحالة الا ان تكون من الصغير بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه ونحوه في المتبسطين والمعيار واذا اثبت المشتري بشيء من هذه الوجوه الثلاثة جاز له ثابت لم في الجميع بالاطلاق كان عارفا بالعيوب ام لا فلبا اراد التنبيه الى العارف بالعيوب في الوجه الاول وانه لا رد له بالعيب الظاهر منه حيث راى المبيع وقلبه فقال الا بالاول اي لا بالوجه الاول بل ان لا يتبين الوجه الذي منه الظاهر ما يرد به لمن يكون بالعيوب دارايا والخلف في الخفي منه اي من القسم الاول البيع المنسوخ من كون المشتري ذا بصيرة روى ابن حبيب وغيره عن مالك انه لا رد له وقال ابن القاسم يرده بعد ان يحلفه ما رآه الا ان يكون مع وجه غير متهم لتدبينه فلم الرد في الظاهر والخفي دون يمين وبهذا معنى قوله والخلف بلزم لا مع تدبيا عرف وهكذا اقتصر ابن سلمون وتبعه الناظم وظاهرهما ان غير ذي البصيرة بالعيوب له الرد بالعيب الظاهر والخفي مع ان العيب الظاهر قسمان قسم منه لا يخفى على كل من قلب المبيع كان ذا بصيرة او لا كالاعداد وقطع اليدين او الرجلين وقسم يخفى عند التقليب على من لم يتامل ولا يخفى غالبا على من تامل كالحول والعفل ونحوهما مما تقدم والعيب الظاهر يطلق عندهم على قسميه القسمين معا والقسم الاول لا رد به للجاهل فضلا عن العارف والقسم الثاني يثبت به الرد على ما لابن عرفة من معتمد ما علي ابن عبد السلام اذ قال ما نصه وكلام المتقدمين والمتاخرين يدل على ان العيب الظاهر مشترك او مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اقتنى المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا او مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتامل ولا يخفى غالبا على من تامل ككونه اعمى وهو قائم العينين فالاول لا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما وهو والتثنية في قوله فيهما ترجع للاول والثاني فقوله لا لكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1